في سنن أبى داود والنسائي والمستدرك للحاكم وغيرها بالفاء ثم قال البيهقى ( وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة ) ثم اخرجه من طريقه ( عن سماك سمعت ابا صفوان مالك بن عميرة ) الحديث ثم ذكر البيهقى عن أبي داود ( انه قال القول قول سفيان ) - قلت - اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق شعبة عن سماك سمعت ابا صفوان يقول سمعت من النبي A الحديث ثم قال الحاكم أبو صفوان كنية سويد بن قيس هما واحد صحابي من الانصار والحديث صحيح على شرط مسلم فعلى ما قال الحاكم لم يخالفهما شعبة - قال باب ما جاء في النهى عن كسر الدراهم والدنانير ذكر فيه حديثا عن علقمة بن عبد ا عن ابيه - قلت - سكت عنه وفى سنده محمد بن فضاء قال الذهبي في الكاشف ضعفوه وقال البيهقى في باب من اعتق شقيصا ( ضعيف لا يحتج به تكلم فيه ابن معين وسليمان بن حرب والنسائي ) وذكر صاحب الاستذكار هذا الحديث ثم قال في اسناده لين - / .

صفحة 34 / قال باب بيع دور مكة